أي فلما قضى زيد منها وطرا وأنقضت عدتها وقيل : إن قضاء الوطر يشعر بإنقضاء العدة لأن القضاء الفراغ من الشيء على التمام فكأنه قيل : فلما قضى زيد حاجته من نكاحها فطلقها وأنقضت عدتها فلم يكن في قلبه ميل إليها ولا وحشة من فراقها زوجناكها أي جعلناها زوجة لك بلا واسطة عقد إصالة أو وكالة فقد صح من حديث البخاري والترمذي أنها رضي ا تعالى عنها كانت تفخر على أزواج النبي صلى ا تعالى عليه وسلم تقول : زوجكن أهاليكن وزوجني ا تعالى من فوق سبع سموات وأخرج إبن جرير عن الشعبي قال : كانت تقول للنبي E إني لأدل عليك بثلاث ما من نسائك أمرأة تدل بهن إن جدي وجدك واحد وإني أنكحك ا إياي من السماء وإن السفير لجبريل عليه السلام ولعلها أرادت سفارته عليه السلام بين ا تعالى وبين رسوله وإلا فالسفير بينه E وبينها كان زيدا .

أخرج أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم عن أنس قال : لما أنقضت عدة زينب قال رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم لزيد : أذهب فاذكرها علي فأنطلق قال : فلما رأيتها عظمت في صدري فقلت : يازينب أبشري أرسلني رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم يذكرك قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤمرر بي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم ودخل عليبها بغير إذن .

ومن حديث أخرجه الطبراني والبيهقي في سننه وإبن عساكر من طريق إبن زيد الأسدي عن مذكور مولى زينب قالت طلقني زيد فبت طلاقي فلما أنقضت عدتي لم أشعر إلا والنبي E قد دخل علي وأنا مكشوفة الشعر فقلت : هذا من السماء دخلت يارسول ا بلا خطبة ولا شهادة فقال : ا تعالى المزوج وجبريل الشاهد ولا يخفى أن هذا بظاهره يخالف ما تقدم من الحديث والمعول على ذاك وقيل : المراد بزوجناكها أمرناك بتزوجها .

وقرأ علي وأبتاه ريحانتا رسول ا الحسن والحسين وإبنه محمد بن الحنفية وجعفر الصادق رضي ا تعالى عنهم أجمعين زوجتكها بتاء الضمير للمتكلم وحده لكي لا يكون على المؤمنين حرج أي ضيق وقيل إثم وفسره بهما بعضهم كالطبرسي بناء على جواز إستعمال المشترك في معنييه مطلقا كما ذهب إليه الشافعية أو في النفي كما ذهب إليه العلامة إبن الهمام من الحنفية في أزواج أي في حق تزوج أزواج أدعيائهم الذين تبنوهم إذا قضوا منهن وطرا أي إذا طلقهن الأدعياء وأنقضت عدتهن فإن لهم في رسول ا أسوة حسنة وأستدل بهذا على أن ما ثبت له من الأحكام ثابت لأمته إلا ما علم أنه من خصوصياته E بدليل وتمام الكلام في المسئلة مذكور في الأصول والمراد بالحكم ههنا على ما سمعت أولا مطلق تزوج زوجات الأدعياء وهو على

ما قيل ظاهر وكان أمر ا أي ما يريد تكوينه من الأمور أو مأموره الحاصل بكن مفعولا 73 مكونا لا محالة والجملة إعتراض تذييلي مقرر لما قبله من تزويج زينب رضي ا تعالى عنها ما كان على النبي من حرج أي ما صح وما أستقام في الحكمة أن يكون له حرج فيما فرض ا له أي قسم له وقدر من قولهم : فرض له في الديوان كذا ومنه فروض العساكر لما يقطعه السلطان لهم ويرسم به وقال قتادة : أي فيما أحل له وقال الحسن : فيما خصه به من صحة